وأخرج ابن أبي شيبة عن السدي Bه ولذي القربى قال : هم بنو عبد المطلب .

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس Bهما .

أن نجدة كتب إليه يسأله عن ذوي القربى الذين ذكر ا فكتب إليه : إنا كنا نرى أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا : قريش كلها ذوو قربى .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس Bهما .

أن نجدة الحروري أرسل إليه يسأله عن سهم ذي القربى الذي ذكر ا فكتب إليه : إنا كنا نرى أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا : ويقول : لمن تراه .

فقال ابن عباس Bهما : هو لقربى رسول ا صلى ا عليه وآله قسمه لهم رسول ا صلى ا عليه وآله وقد كان عمر Bه عرض علينا من ذلك عرضا رأينا دون حقنا .

فرددناه عليه وأبينا أن نقبله وكان عرض عليهم أن يعين ناكحهم وأن يقضي عن غارمهم وأن يعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك .

وأخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سألت عليا Bه فقلت : يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر Bهما في الخمس نصيبكم ؟ فقال : أما أبو بكر السوس خمس كان حتى خمس كل في إلي يدفعه يزل فلم Bه عمر وأما أخماس ولايته في تكن فلم Bه وجند نيسابور .

فقال وأنا عنده : هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد أحل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت : نعم .

فوثب العباس بن عبد المطلب فقال : لا تعرض في الذي لنا .

فقلت : ألسنا أحق من المسلمين وشفع أمير المؤمنين ؟ فقبضه فوا ما قبضناه ولا صدرت عليه في ولاية عثمان Bه ثم أنشأ علي Bه يحدث فقال : إن ا حرم الصدقة على رسول صلى ا عليه وآله فعوضه سهما من الخمس عوضا عما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول ا صلى ا عليه وآله سهما عوضا مما حرم عليهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس Bهما قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " رغبت لكم عن غسالة الأيدي لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم "